الأمم المتحدة

A/HRC/28/9/Add.1

الجمعية العامة

Distr.: General
5 March 2015
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الثامنة والعشرون
البند ٦ من جدول الأعمال
الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

سان مارينو

إضافة

آراء بشأن الاستنتاجات و/أو التوصيات، والالتزامات الطوعية، والردود المقدمة من الدولة موضوع الاستعراض

* لم تُحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية في الأمم المتحدة.

(A) GE.15-04371 100315 110315

1504371

الرجاء إعادة الاستعمال

١- تحيط جمهورية سان مارينو علماً بالتوصيات التي قدمتها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة خلال الاستعراض الدوري الشامل الثاني الخاص بسان مارينو، المعقود في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤.

٢- وعند اعتماد تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، أعلنت سان مارينو عن نيتها قبول ٤٦ توصية من التوصيات المقدمة البالغ عددها ٧٤ توصية، في حين قالت إنها لا تستطيع قبول ١١ توصية.

٣- وقد نظرت حكومة سان مارينو بعناية في التوصيات المتبقية البالغ عددها ١٧ توصية وستقدَّم الردود ذات الصلة بها في هذه الإضافة.

أولاً- تعليقات سان مارينو على التوصيات المقبولة خلال إعداد تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/28/9، الفقرة ٧٨)

٤- تتشرف سان مارينو بتقديم تعليقاتها بشأن بعض التوصيات التي قبلتها، وخاصة بشأن تلك التي نفذت بالفعل.

٥- **التوصيات من ٧٨-١ إلى ٧٨-١٦ المتعلقة بالتصديق على صكوك دولية:** درست إدارة سان مارينو بالفعل تشريعات سان مارينو لمعرفة مدى توافقها مع البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبعد أن تبيّن لها أنها متفقة مع البروتوكول، شرعت الإدارة في عملية الانضمام. وحالياً، يجري النظر في البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات. وفي ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، صدق البرلمان على تعديلات كمبالا التي أدخلت على نظام روما الأساسي بشأن جريمة العدوان.

٦- **التوصية ٣٤ المتعلقة بحظر العقوبة البدنية:** نُفذت هذه التوصية تنفيذاً كاملاً وذلك بإصدار القانون رقم ٢٠١٤/١٤٠ المعدِّل للقانون الجنائي، والقانون المعدِّل لقانون الأسرة، اللذين يتضمنان حظراً للعقوبة البدنية في إطار السلطات الإصلاحية أو التأديبية. وبشكل خاص، فقد تأكد أنه لا يمكن تعريض الطفل للعقوبة البدنية أو لأي معاملة أخرى "تضر بسلامته البدنية والنفسية".

٧- **التوصيات من ٣٩ إلى ٤٢ بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة:** أقر البرلمان في دورته الأخيرة القانون الإطاري المتعلق بحقوق الأشخاص المعوقين وبمساعدتهم وإدماجهم اجتماعياً، الذي يدمج بشكل كامل المبادئ والتعاريف والمفاهيم الأساسية لاتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وذلك بإنفاذ الصكوك التي تتيح تنفيذ الاتفاقية.

ثانياً- ردود سان مارينو على التوصيات الواردة في الفقرة ٧٩ من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/28/9)

٨- **التوصيات ٧٩-١ و٧٩-٢ و٧٩-٣ و٧٩-٤: لم تقبل.** لا يسع سان مارينو، في الوقت الحاضر، الالتزام بالانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. وبالنظر إلى نقص الموارد البشرية في إدارة سان مارينو، وكما سبق لسان مارينو أن بينت في التقرير الوطني وفي الملاحظات الافتتاحية لرئيس وفد سان مارينو في الدورة العشرين للفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل في مجلس حقوق الإنسان، لن تكون سان مارينو قادرة على الوفاء بالالتزام الوارد في المادة ٢٩، مما سيؤدي إلى تراكم التأخير في تقديم التقارير الوطنية. ولهذا السبب، ونظراً إلى عدم الإبلاغ عن أي حالات اختفاء قسري في سان مارينو، نتيجة صغر إقليم البلد (٦١ كيلومتراً مربعاً) وعمليات المراقبة الواسعة النطاق التي تضطلع بها الشرطة، لا تنوي سان مارينو قبول التوصيات ٧٩-١ و٧٩-٢ و٧٩-٣ و٧٩-٤.

٩- **التوصية ٧٩-٥: لم تقبل.** من غير المتوقع أن تنضم سان مارينو بسرعة إلى اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. وهناك دراسة أجريت للنظر في مدى توافق تشريعات سان مارينو مع الاتفاقية، وأكدت ضرورة إجراء تغييرات على القانون الجنائي لسان مارينو قبل الانضمام إلى هذا الصك الدولي.

١٠- **التوصية ٧٩-٦: قُبلت.** في سياق إعداد الوثيقة الأساسية الجديدة لسان مارينو، التي ستقدَّم في أقرب وقت ممكن، أنشأت إدارة سان مارينو قاعدة بيانات بشأن حقوق الإنسان وفقاً للمبادئ التوجيهية الواردة في الوثيقة HRI/GEN/2/Rev.6، التي تقتضي تحديث قاعدة البيانات هذه سنوياً. وعليه، تقبل سان مارينو التوصية وتعتبر أنها نفذتها بالفعل.

١١- **التوصية ٧٩-٧: قُبلت.** التوعية بجميع أشكال التمييز وترصّدها هو شغل سان مارينو الشاغل. وقد اعتمدت الجمهورية عدة صكوك تشريعية تهدف إلى حماية السكان من التمييز، ويخضع أي شكل من أشكال التمييز الذي قد ينشأ لإجراءات السلطة القضائية.

١٢- **التوصيات ٧٩-٨، و٧٩-٩، و٧٩-١٠: قُبلت** ونُفذت أجزاء منها بالفعل. ويُعتقد أن الإطار التنظيمي لسان مارينو المتعلق بمكافحة جميع أشكال التمييز يتمتع ببنية جيدة. ولم يبلَّغ عن وقوع أي حالات للتمييز على أساس الأصل الإثني للأشخاص في سان مارينو. وبالنسبة إلى الجنسية، يقتصر حق التصويت على مواطني سان مارينو فيما يخص الانتخابات البرلمانية والمحلية على حد سواء. وفيما يتعلق باللغات، تعتمد الجمهورية سياسات ترمي إلى توسيع نطاق تعلم اللغات عن طريق قطاع التعليم بجميع مستوياته، الذي أُصدر بشأنه مرسوم مؤخراً من أجل إدماج التعدد اللغوي، وعن طريق تنظيم صفوف مسائية للبالغين، يلتحق بها العديد من المشاركين، وتحقق نتائج مشجعة. وليست هناك أي فوارق بين مواطني سان مارينو والأجانب المقيمين فيما يخص الحصول على العمل والخدمات العامة. وتدافع الجمهورية عن حرية التعبير،

بما فيها حرية التعبير الديني، وتعززها. وفي سان مارينو، توجد جمعيات لديها مبانٍ خاصة بها تُستخدم كأماكن للعبادة. وتشجع الجمهورية الحوار بين الأديان من خلال مبادرات محددة، حتى على المستوى الدولي. وعلى سبيل المثال، دُشِّن في المركز التاريخي في عام ٢٠٠٧ مكان للتأمل والصلاة الشخصية لأصحاب جميع العقائد الدينية.

١٣- **التوصية ٧٩-١١: لم تقبل.** لا تسمح تشريعات سان مارينو السارية بقبول هذه التوصية.

١٤- **التوصيتان ٧٩-١٢، و٧٩-١٥: لم تقبلا.** يُعتقد أن جريمة التشهير، مثلما تنص عليها المادة ١٨٣ من القانون الجنائي لسان مارينو، لا تشكل عقبة أمام ممارسة الحق في حرية التعبير، وهي تسهم بشكل فعال في الحفاظ على توازن صعب المنال بين الحق في الحصول على المعلومات والحق في الخصوصية.

١٥- **التوصيات ٧٩-١٣، و٧٩-١٤، ٧٩-١٦: قُبلت.** يمارَس حق المرأة في التصويت وفي الترشح للانتخابات على أساس المساواة بين الجنسين. ولمعالجة انخفاض حضور المرأة في المؤسسات، ينص الإصلاح الأخير على القانون الانتخابي (القانون المعدل رقم ١ المؤرخ ٥ آب/أغسطس ٢٠٠٨) على ألا تتضمن قائمة مرشحي كل حزب للانتخابات العامة في البلد أكثر من ثلثي المرشحين من نفس الجنس (يسمى هذا الترتيب "الحصص الإلزامية للمرأة").

١٦- **التوصية ٧٩-١٧: قُبلت.** تعتبر هذ التوصية منفذة بالفعل بفضل أنشطة المراقبة التي تضطلع بها إدارة الوقاية التابعة لمعهد الضمان الاجتماعي لسان مارينو، في جميع القطاعات، بما فيها قطاعا البناء والصناعة الميكانيكية. ويجري هذا الرصد عملاً بالقانون رقم ٣١ المؤرخ ١٨ شباط/فبراير ١٩٩٨، "القانون الإطاري للسلامة والصحة في أماكن العمل"، ونتيجة لمراسيم تنفيذه. ويقضي هذا القانون بتطبيق الاتفاقات والاتفاقيات الدولية التي أصبحت جمهورية سان مارينو طرفاً فيها.